## وسائل الشيعة

[ 514 ] ورواه الشيخ باسنإده عن محمد بن يعقوب (3). أقول: ويأتى ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس (4) 50 - باب تحريم وطء الانسان امته إذا كان لها زوج أو كانت في عدة (26234) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد ا□ (عليه السلام): يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة - إلى أن قال: ولا امتك ولها زوج ولا أمتك وهي في عدة الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء (2). 51 - باب انه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغار ما يدل على بن إبراهيم في (تفسيره): عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) (1) قال: